

الإتحاد اللبناني لكرة القدم

## النظام الانتخابي



## المحتويات

الصفحة	العنوان	المادة	الفصل
3	المقدمة ( ملاحظات أولية )		أ.
4	ملاحظات عامة		ب.
4	مجال التطبيق	.1	
4	الأسس، الواجبات والحقوق، والتدخل الحكومي	.2	
5	اللجنة الانتخابية		ج.
5	قواعد اساسيه	.3	
5	الانتخاب	.4	
6	تشكيل اللجنة	.5	
6	الواجبات	.6	
7	دعوة اللجنة ونصابها	.7	
8	القرارات	.8	
9	الترشح		د.
9	المعايير	.9	
9	تقديم الترشح	.10	
9	التأكد من صحة الترشح	.11	
9	إجراءات الإستئناف	.12	
10	نشر اللائحة النهائية للمرشحين	.13	
11	إجراءات التصويت		هـ.
11	الموعد النهائي لعقد الجمعية العمومية الناخبة	.14	
11	واجبات اللجنة	.15	
12	أوراق الإقتراع	.16	
12	صندوق الإقتراع	.17	
12	الغرفة السرية	.18	
12	التصويت	.19	
14	إحتساب الأصوات		و.
14	قواعد أساسية والقرارات في حال النزاع	.20	
14	اوراق الاقتراع الملغية	.21	
15	الأخطاء اللغوية	.22	
15	احتساب الأصوات وإعلان النتائج	.23	
16	إعلان النتائج النهائية	.24	
16	التطبيق	.25	
16	مادة انتقالية		

## أ. المقدمة ( ملاحظات أولية )

### مقدمة:

أ - يهدف النظام الإنتخابي الى تنظيم عملية الإنتخابات في الإتحاد اللبناني لكرة القدم.

ب - على كل المعنيين بالإنتخابات ان يلتزموا بنظام الإتحاد وبالقرارات الصادره عنه.

ملاحظة: كل ما يرد في هذا النظام بخصوص شخص طبيعي ينطبق على الجنسين.  
وكل ما يرد عن المفرد ينطبق على المجموع والعكس صحيح.

## **ب. ملاحظات عامة**

### **المادة 1: مجال التطبيق**

- 1 1** يطبق هذا النظام على انتخاب الرئيس وكذلك على أعضاء اللجنة التنفيذية، والأجهزة القضائية، واللجنة الانتخابية ولجنة الإستئناف.
- 1 2** يطبق هذا النظام على انتخابات الإتحادات الفرعية.

### **المادة 2 : الأسس ، الواجبات والحقوق ، والتدخل الحكومي**

- 1-2:** يجب احترام الاسس الديمقراطية والشفافية والعلانية في العملية الانتخابية بدون أي استثناء.
- 2-2:** لا يسمح بالتدخل الحكومي من أي نوع كان في العملية الانتخابية أو في تشكيل الهيئة الناخبة (الجمعية العمومية للإتحاد). وبالتالي لا تطبق القوانين والأنظمة الحكومية على انتخابات هيئات الإتحاد، وعلى النظام الانتخابي للإتحاد ان لا يتضمن طلب موافقة أي هيئه حكومية.
- 2-3:** على الإتحاد إبلاغ الإتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) بإجراء الانتخابات لهيئات الإتحاد قبل شهر من إجرائها. وعلى الإتحاد إبلاغ الإتحاد الدولي بأي تدخل حكومي في عملية الإلتخاب.
- 2-4:** ما لم يذكر في هذا النظام عكس ذلك، على هيئات الإتحاد المنتخب متابعة ممارسة مهامها حتى انتهاء عملية الإلتخاب.

## ج. اللجنة الانتخابية

### المادة 3: قواعد اساسية

3-1: تنظم اللجنة الانتخابية عملية الانتخاب وتشرف عليها وتتخذ كل القرارات المتعلقة بها.

3-2: لا يمكن لأعضاء اللجنة الانتخابية أن يكونوا أعضاء في الجهاز التنفيذي للاتحاد.

3-3 يجب أن يكون أعضاء اللجنة الانتخابية من اللجان الإدارية للأندية.

3-4 على عضو اللجنة الانتخابية أن يمتنع عن إعطاء أي رأي ، وعليه أن ينسحب من اللجنة الانتخابية إذا كان:

أ- مرشحاً لأي منصب.

ب- على قرابة من أي نوع مع أي من المرشحين.

ج- مسؤولاً حكومياً من أي نوع.

3-5 إذا لم تتوافر الشروط المذكورة أعلاه في أي عضو من أعضاء اللجنة الانتخابية، فعليه فوراً ترك موقعه ويتم استبداله بعضو آخر جديد.

### المادة 4: الانتخاب.

4-1 تنتخب اللجنة الانتخابية وفق هذا النظام من الجمعية العمومية للاتحاد لمدة أربع

سنوات في الجمعية العمومية الأخيرة قبل الجمعية العمومية التي تجري فيها

الانتخابات لهيئات الاتحاد. كما تنتخب الجمعية العمومية ثلاثة أعضاء بدلاء

للجنة الانتخابية، كذلك ثلاثة أعضاء وعضوين بديلين للجنة الاستئنافية

للانتخابات.

4-2 لا يمكن انتخاب أعضاء اللجنة الانتخابية لولايتين متتاليتين.

**3-4** يجب أن تنعقد الجمعية العمومية التي تجري فيها إنتخابات اللجنة الإنتخابية قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية التي تجري فيها إنتخابات هيئات الإتحاد.

### **المادة 5: تشكيل اللجنة.**

**1-5:** تتألف اللجنة الإنتخابية من خمسة أعضاء.

**2-5:** تتكون اللجنة من:

أ- رئيس.

ب- نائب رئيس.

ج- ثلاثة أعضاء.

**3-5:** يكون الأمين العام للإتحاد أمين سر اللجنة الإنتخابية. ويكون عمله في اللجنة إستشارياً، ومسؤولاً عن القضايا اللوجستية ويهتم بالأمر الإدارية.

**4-5:** تعين اللجنة رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها.

**5-5:** في حال كان عضو من أعضاء اللجنة مرشحاً لأي منصب او لم يعد قادراً على ممارسة مهامه فعليه الإستقالة من منصبه. ويتم تعيين بديل عنه.

**6-5:** يمكن للجنة الإنتخابية أن تستعين بأفراد من الأمانة العامة للإتحاد شرط أن لا يكونوا مرشحين لأي منصب.

### **المادة 6: الواجبات.**

**1-6:** تكون اللجنة الإنتخابية مسؤولة عن كل الأعمال المتعلقة بتنظيم الإنتخابات وإجرائها والإشراف عليها. وتكون بشكل خاص مسؤولة عن:  
أ- التطبيق الحازم للنظام الأساسي للإتحاد ولقراراته.

- ب- التطبيق الحازم لنظام الإتحاد الدولي وتعليماته وقراراته.
- ج- التطبيق الحازم للنظام الإنتخابي.
- د- التطبيق الحازم للمواعيد القانونية للإنتخابات.
- هـ- توزيع المعلومات لأعضاء الجمعية العمومية، وللهيئات الحكومية، والاعلام وللجمهور.
- و- التنسيق مع الهيئات الحكومية في حال الضرورة.
- ز- مجريات الترشيح ( الإعلان، توزيع المعلومات، التقييم، إعلان أسماء المرشحين الخ)
- ح- تنظيم الجمعيه العموميه الناخبه.
- ط- إعلان لائحة من يحق لهم التصويت وفق أنظمة الإتحاد.
- ي- التأكد من هوية الناخبين.
- ك- إجراءات الإنتخابات ( كما هو وارد في المادة 15 من هذا النظام ).
- ل- كل الإجراءات الآيله الى تثبيت الإجراء السليم للإنتخابات.

**2-6:** على الإتحاد أن يقوم بكل الأمور اللوجستية.

**3-6:** للجنة الإنتخابية الحق بإتخاذ ما تراه مناسباً تجاه أي أمر لم يرد ذكره في هذا النظام يتعلق بتنظيم الجمعية العمومية الناخبة أو بإجراء عملية الإنتخاب.

### **المادة 7: دعوة اللجنة ونصابها.**

**1-7:** تتم دعوة اللجنة الإنتخابية الى الإنعقاد بواسطة الرئيس.

**2-7:** تعتبر الأغلبية المطلقة هي نصاب اللجنة الإنتخابية.

## المادة 8: القرارات.

على اللجنة إتخاذ قراراتها بالأغلبية المطلقة من الأصوات الصالحة. في حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. تسجل القرارات في محضر يوقع من الرئيس ومن أمين سر اللجنة. يقدم الإستئناف ضد قرارات اللجنة الإنتخابية فقط الى لجنة الإستئناف للإنتخابات.



## **د. الترشح**

### **المادة 9 : المعايير**

تحدد في هذا النظام وفي النظام الأساسي للإتحاد الأسس المؤهلة للترشح والتي يجب ان تتماشى مع نظام الإتحاد الدولي وقراراته.

### **المادة 10: تقديم الترشح**

يجب تسجيل الترشح لدى الأمانة العامة للإتحاد قبل 15 يوم من إنعقاد الجمعية العمومية التي تجري فيها الإنتخابات.

### **المادة 11: التأكد من صحة الترشح**

**1-11:** على اللجنة الإنتخابية التأكد من صحة الترشح للمرشحين خلال 3 أيام بعد اغلاق باب الترشح.

**2-11:** على اللجنة الإنتخابية إعلام المرشحين بقرارها خلال مدة الـ 3 أيام نفسها.

**3-11:** يجب نشر لائحة المرشحين.

### **المادة 12: إجراءات الإستئناف**

**1-12** تنتخب الجمعية العمومية لجنة إستئناف للإنتخابات من ثلاثة أعضاء اساسيين وعضوين بديلين، في نفس الوقت الذي تنتخب فيه أعضاء اللجنة الإنتخابية.

**2-12** يرسل الإستئناف مع اسبابه ويسجل لدى الأمانة العامة للإتحاد خلال 3 أيام من قرار اللجنة الإنتخابية.

**12-3** يجب على اللجنة الإستئنافية للإنتخابات ان تنتظر في الإستئناف المقدم خلال 3 ايام من تسجيله لدى الأمانة العامة للإتحاد.

**12-4** تعتبر قرارات اللجنة الإستئنافية للإنتخابات نهائية ولا يجوز التدخل بها من قبل أي هيئة حكومية.

### **المادة 13: نشر اللائحة النهائية للمرشحين.**

يجب إرسال اللائحة النهائية الرسمية للمرشحين الى كل أعضاء الجمعية العمومية، وفي حال الضرورة للهيئات الحكومية المعنية، قبل 7 ايام من إنعقاد الجمعية العمومية التي تجري فيها الإنتخابات. ويجب نشر اللائحة في الإعلام.

## هـ. إجراءات التصويت

### المادة 14: الموعد النهائي لعقد الجمعية العمومية الناخبة.

يجب دعوة الجمعية العمومية الناخبة قبل الوقت المحدد في النظام الأساسي للإتحاد من إنعقادها. وترسل الدعوات الى كل أعضاء الجمعية العمومية، وفي حال الضرورة الى الهيئات الحكومية المعنية. يجب الإعلان عن موعد إنعقاد الجمعية العمومية الناخبة عبر الإعلام.

### المادة 15: واجبات اللجنة.

إن واجبات اللجنة الانتخابية هي:

- أ - مراقبة إجراءات التصويت خلال الجمعية العمومية الناخبة.
- ب - إحتساب الأصوات.
- ج- إتخاذ القرار المناسب للفصل في صحة أو عدم صحة ورقة إقتراع معينة.
- د- بشكل عام، إعطاء القرار النهائي حول القضايا المتعلقة بمجريات التصويت خلال الجمعية العمومية الناخبة.
- هـ- إعداد المحضر الرسمي للإنتخابات وتوزيعه على الأعضاء، وفي حال الضرورة للهيئات الحكومية المعنية.
- و- إعلان النتائج الرسمية.
- ز- عقد مؤتمر صحافي عند الضرورة.

## المادة 16: أوراق الإقتراع.

- 1-16 على الأمانة العامة للاتحاد تقديم أوراق الإقتراع بإشراف اللجنة الإنتخابية. وعلى أوراق الاقتراع أن تكون مطبوعة بوضوح.
- 2-16 يجب أن تكون أوراق الإقتراع بألوان مختلفة لكل دورة من دورات الإنتخاب.

## المادة 17: صندوق الإقتراع.

- 1-17 قبل بدء عملية الإقتراع يُفتح صندوق الإقتراع، الذي يجب أن يكون شفافاً إذا كان بالإمكان ذلك، ويُعرض أمام أعضاء الجمعية العمومية. ثم يجب إغلاقه ووضعه في مكان يمكن رؤيته قريب من اللجنة الإنتخابية.
- 2-17 خلال عملية التصويت يجب ان يراقب صندوق الإقتراع من أحد أعضاء اللجنة الإنتخابية.

## المادة 18: الغرفة السرية.

- يجب إنشاء غرفة سرية للإقتراع قرب صندوق الإقتراع ومكان الإنتخاب تضمن لأعضاء الجمعية العمومية ملء أوراق الإقتراع بسرية.

## المادة 19: التصويت.

- 1-19 على رئيس لجنة الإقتراع شرح تفاصيل عملية الإقتراع (الصندوق، الإقتراع، أوراق الاقتراع، الأوراق الصحيحة وغير الصحيحة، إحتساب الأصوات، الأغلبية المطلوبة، النتائج، الخ) وتلو أي مادة قانونية مرتبطة بالشأن.

**19-2** يدعو رئيس اللجنة الانتخابية بالدور كل من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت للتقدم الى مقدمة القاعة حيث تجرى الإنتخابات.

**19-3** بعد دعوته يتقدم عضو الجمعية العمومية الى مقدمة القاعة وبعد توقيعه يتسلم ورقة الإقتراع.

**19-4** يملأ العضو ورقة الإقتراع في الغرفة السرية المخصصة لهذه الغاية.

**19-5** يضع العضو ورقة الإقتراع في صندوق الإقتراع ويوقع على سجل الإنتخابات ويعود الى مقعده.

**19-6** فوراً ، بعد أن يضع كل الأعضاء الذين لهم حق التصويت أوراقهم في صندوق الإقتراع تبدأ عملية إحتساب الأصوات.

يُفرغ أحد أعضاء اللجنة الانتخابية صندوق الإقتراع من الأوراق المقترع بها. ويبدأ إحتساب الأصوات.

## و. إحتساب الأصوات

المادة 20: قواعد اساسية، والقرارات في حال النزاع.

1-20: لا يمكن لغير أعضاء اللجنة الإنتخابية التدخل في إحتساب الأصوات.

كل العمليات (فتح صندوق الإقتراع، عد أوراق الإقتراع، إحتساب الأصوات، الخ) يجب أن تجري بشكل يمكن مراقبته من كل أعضاء الجمعية العمومية.

2-20: تكون قرارات اللجنة الإنتخابية نهائية في حالات النزاع حول صحة أو عدم صحة ورقة إقتراع ما، صحة أو عدم صحة الصوت، محضر الإنتخابات، إعلان النتائج، وكل الأمور المتعلقة بإحتساب الأصوات.

## المادة 21: اوراق الإقتراع الملغية.

1-21 تعتبر ملغاة أوراق الإقتراع التالية:

- أ- الأوراق التي لا تحمل العلامة المقررة من اللجنة الإنتخابية.
- ت -الأوراق التي تتضمن كلمات غير إسم المرشح.
- ث -الأوراق غير المعتمدة أو المعدلة
- ج- الأوراق التي تتضمن أي علامة فارقة.

2-21 على رئيس اللجنة الإنتخابية أن يكتب على الوجه الآخر من الورقة غير الصحيحة (بالأحمر) أسباب إعتبارها ملغاة ويوقع عليها.

## المادة 22: الأخطاء اللغوية.

لا تؤدي الأخطاء اللغوية في التصويت الى إعتبار ورقة الإقتراع لاغية إلا إذا لا يمكن إعتبارها أنها تشير الى مرشح بعينه.

## المادة 23: إحتساب الأصوات وإعلان النتائج.

**1-23:** عند فتح صندوق الإقتراع، بعد إنتهاء عملية الإقتراع، يبدأ اعضاء اللجنة الإنتخابية إحصاء أوراق الإقتراع بصوت عالٍ والتأكد من صحتها. إذا كان عدد أوراق الإقتراع يساوي أو أقل من عدد اوراق الإقتراع المسلمة الى أعضاء الجمعية العمومية، تعتبر عملية الإقتراع صحيحة. أما إذا كان العدد يزيد عن ذلك تعتبر عملية الإقتراع غير صحيحة ويعلن فوراً عن إعادة الإقتراع الذي يجري وفق الاسس المذكورة سابقاً.

**2-23:** بعد التأكد من صحة عدد أوراق الإقتراع، يقوم أعضاء اللجنة الانتخابية بإحتساب عدد الأصوات لكل مرشح.

**3-23:** بعد الانتهاء من إحتساب الأصوات وتدقيقها، يعلن رسمياً رئيس اللجنة الإنتخابية النتائج الى أعضاء الجمعية العمومية.

**4-23:** إذا كان هناك من حاجة الى دورة ثانية ( أو تالية ) للإقتراع ، فيجري الإقتراع فيها وفق ما هو محدد سابقاً. يتم إعلام أعضاء الجمعية العمومية بالمواد القانونية التي تطبق في الدورة الثانية (أو التالية) (مثل أي تغيير في الأغلبية المطلوبة، إستبعاد المرشحين، الخ).

## المادة 24: إعلان النتائج النهائية.

**1-24:** بعد كل دورة إقتراع، يعلن رئيس لجنة الإنتخابات النتائج الرسمية لأعضاء الجمعية العمومية. يوقع محضر جلسة الإنتخابات من كل أعضاء اللجنة الإنتخابية.

**2-24:** يوزع محضر الإنتخابات على أعضاء الجمعية العمومية وحيث يجب. ويجب إدراج هذا المحضر ضمن مداولات الجمعية العمومية.

## المادة 25: التطبيق.

تم إعتقاد هذا النظام من قبل اللجنة التنفيذية للإتحاد اللبناني لكرة القدم.

## مادة إنتقالية:

إستثنائياً في أول إنتخابات تجري بعد إقرار هذا النظام إنتخاب اللجنة الإنتخابية في نفس الجمعية العمومية التي تجري فيها الإنتخابات ويطبق في هذه الإنتخابات فقط طريقة الإقتراع وإحتساب الأصوات دون باقي المواد.

2013/4/8